بالتفويض بالصيغة الذي حملنا كلامه
عليه وهو ما يحتاج لاجازة هو
ان يقول فوضت اليه جميع اموري
او اقمته مقامي في جميع اموري او
نحو ذلك ولم يصرح له بالتزويج او
الانكاح اما لو صرح له باحدهما فهو
لا حاجة فيه الى اجازة قال العلامة
الزرقاني واكتفا بعض بالعادة
كان تشهد البينة انهم يرونه
يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل
المفوض اليه حتما يكون بمنزلة المصرح
له به فلو شهدت بالتصرف في بعض
حوايجه فلا انتهى كلامه قال
العلامة الحرشي ولا خصوصية
لهؤلا الاشخاص بل غيرهم من
بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبي
عند بعضهم هذا اذا قام مواهذا

المقام

المقام كذلك فلو قال في ولولي
لها لكان اشمل واخصر انتهى كلامه
ومثله الزرقاني سويد مسئلة الاجنبي
فلم يتعرض لها اذا علمت ما ذكر
فقد نقل بعض ايمتنا عن مذهب
مالك انه لو زوج الحاكم المراة مع
وجود الولي غير المجبر صح النكاح
وهو كما نقل كما شمله عموم ما تقدم
ونقل بعضا يمتنا ايضا عن مذهب
مالك ان المراة ان كانت ذات شرف
وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك
جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها
وفي الرسالة ولا تنكح المراة الا
باذن وليها او ذي الراي من
اهلها كالرجل كالرجل من عشيرتها
او السلطان وقد اختلف في العبية

Copyright © King Saud University